

مرسوم بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير في المساهمة بنسبة
50% في رأس مال شركة تحدث ويعهد إليها بإجراء
الدراسات اللازمة لمشروع منطقة التصدير الحرة بطنجة

مرسوم رقم 2.96.513 صادر في 15 من صفر 1417 (2 يوليو 1996) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير في المساهمة بنسبة 50% في رأس مال شركة تحدث ويعهد إليها بإجراء الدراسات اللازمة لمشروع منطقة التصدير الحرة بطنجة¹

الوزير الأول،

بيان الأسباب:

يعتزم صندوق الإيداع والتدبير المساهمة في رأس مال شركة للدراسات. ويعهد إلى هذه الشركة الجديدة بإجراء الدراسات اللازمة لمشروع منطقة التصدير الحرة بطنجة قصد النهوض بالاستثمار الأجنبي بوجه خاص في أقاليم الشمال، ويحدد رأس مال الشركة بثلاثة ملايين (3.000.000) درهم.

وبما أن المساهمة المقررة من لدن صندوق الإيداع والتدبير تهدف إلى تعزيز إمكانات تدخله في مجال تهيئة المناطق الصناعية.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره؛

وباقتراح من وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الإيداع والتدبير في المساهمة بنسبة 50% في رأس مال شركة تحدث ويعهد إليها بإجراء الدراسات اللازمة لمنطقة التصدير الحرة بطنجة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1417 (2 يوليو 1996).
الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بمنشآت الدولة،
الإمضاء: عبد الرحمان السعيدي.

¹- الجريدة الرسمية عدد 4396 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996)، ص 1412.